حديث الأشعث بن قيس ﷺ (دراسة موضوعية).

أ.م.د. ميسر علي عبد محمد

Journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

إنّ هذا البحث الموسوم بـ: (حديث الأشعث بن قيس ﷺ –دراسة موضوعية–)، يعدُّ من البحوث المهمة التي تتعلق بالسنة النبوية، وأحاديث الصحابة ﷺ، حيثُ ذكر فيه الباحث حياة الأشعث بن قيس ﷺ من خلال التعريف به، وبإسلامه، ومن روى عنه، وبعض المواقف من حياته، ووفاته، ومن ثمَّ خرّج الباحث الحديث المعتمد في هذه الدراسة، والحكم عليه، وبيان الألفاظ الغريبة الموجودة فيه، وشرح الحديث، ومن ثمَّ ذكرَ بعض الأحكام المستفادة من هذه الحديث، وأقوال العلماء فيها، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات مفتاحية: (الاشعت، اليمين، الفاجرة، الغموس، الاقتطاع).

The hadith of Al-Ash`ath bin Qais, may God be pleased with him - an objective study

dr. Maysar Ali Abdul Muhammad

Abstracts:

This research, tagged with: (The hadith of Al-Ash’ath bin Qais, may God be pleased with him - an objective study-), is considered one of the important researches related to the Prophetic Sunnah, and the hadiths of the Companions, may God be pleased with them, in which the researcher mentioned the life of Al-Ash’ath bin Qais, may God be pleased with him, by introducing him And with his conversion to Islam, and those who narrated from him, and some situations from his life and death, and then the researcher produced the hadith adopted in this study, judging him, clarifying the strange words found in it, and explaining the hadith, and then he mentioned some of the rulings learned from this hadith, and the sayings of scholars in it. and thank Allah the god of everything.

Keywords: (the rays, the right, the immoral, the dipping, the truncation).

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على الحبيب الشفيع صاحب المقام الرفيع سيدنا محمد صلى الله عليه صلاة وسلاماً دائمين أبدين إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ أفضل ما يتقرَّب العبدُ به إلى ربِّهِ هو خدمة دينه الحنيف، وتتجلى هذه الخدمة عندما ينشغل الإنسان بخدمة كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، من خلال تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان غريبها، ومعاني الأحاديث، والأحكام المستفادة منها، والاعتقاد بما هو موجود فيهما فكان من ذلك أن كتبنا هذا البحث المبارك في بيان حديث اشتهرَ عند العلماء بحديث الأشعث بن قيس معتمداً في ذلك على متون الأحاديث النبوية الشريفة، وكتب الاصطلاح، وأقوال العلماء، فشمرت عن ساعد الجد، وشرعت فيه، وأسميته:

(حديث الأشعث بن قيس ﷺ –دراسة موضوعية–)

فجاء هذا البحث على خطة بحثية موافقة للمنهج العلمي المتبع، حيث شملت هذه الخطة على : مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، و كما يأتي :

- تمهيد: التعريف بالأشعث بن قيس:
- المبحث الأول: لفظ الحديث، وتخريجه، والحكم عليه:
- المطلب الأول: لفظ الحديث.

- المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه.
- المبحث الثاني: المفردات الغريبة، وشرح الحديث:
- المطلب الأول: المفردات الغريبة في الحديث.
- المطلب الثاني: شرح الحديث.
- المبحث الثالث: الأحكام المستفادة من الحديث:
- المطلب الأول: حرمة اليمين الفاجرة، والكفارة عنها.
- المطلب الثاني: حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.
- وخاتمة شملت على أهم النتائج التي توصلت إليها .

هذا ونسأل الله الإعانة لتمامه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد: التعريف بالأشعث بن قيس:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: الصحابي الجليل الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر بن الحارث الأكبر بن معاوية ابن ثرر بن مرتع بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي بن مرة بن أدد بن زيد الكندي[١].

وكان اسم الأشعث: معدي كرب، وكان أبداً أشعث الرأس؛ فغلب عليه[٢].

ثانياً: ولادتهُ وقدومه إلى النبي ﷺ وإسلامه:

وُلدَ الأشعث بن قيس ﷺ سنة: (٢٣ ق.هـ)، كما حددها صاحب كتاب (الأعلام) معتمداً على ما ذكره الإمام الذهبي[٣] من أنَّ وفاته كانت سنةَ: (٤٠هـ)، وأنَّه قد عاش (٦٣) سنة، فتكونً سنة ولادته سنة: (٢٣ق.هـ)[٤].

وأمّا قدومه إلى النبي ﷺ وإسلامه: فقد قدمَ عليه في وفدِ كندة[٥] بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه، فأسلم، فقد ذكر البيهقيُّ[٦] في "دلائل النبوة": قَدِمَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِينَ أَوْ سِتِّينَ رَاكِبًا مِنْ كِنْدَةَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ مَسْجِدَهُ، قَدْ رَجَّلُوا جُمَمَهُمْ، وَتَكَحَّلُوا وَلَبِسُوا جُبَابَ الْحِبَرَاتِ مُكَفَّفَةً بِالْحَرِيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَوَلَمْ تُسْلِمُوا؟)) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ((فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي أَعْنَاقِكُمْ))، فَشَقُّوهُ، وَنَزَعُوهُ، وَأَلْقَوْهُ، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ بَنُو آكِلِ الْمُرَارِ وَأَنْتَ ابْنُ آكِلِ الْمُرَارِ[٧]، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ((نَاسِبُوا بِهَذَا النَّسَبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَا تَاجِرَيْنِ وَكَانَا إِذَا سَارَا بِأَرْضِ الْعَرَبِ سُئِلَا: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَحْنُ بَنُو آكِلِ الْمُرَارِ يَتَعَزَّزُونَ بِذَلِكَ فِي الْعَرَبِ وَيَدْفَعُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ بَنِي آكِلِ الْمُرَارِ مِنْ كِنْدَةَ كَانُوا مُلُوكًا نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا))[٨].

بقيَ ﷺ على الإسلام حتى وفاة النبي ﷺ، ثمَّ ارتدَّ مع جماعة من كندة، ثمَّ بعد ذلك رجعَ إلى الإسلام، وتزوجَ أخت سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، وشهدَ معركة اليرموك، وكان مع سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ في معركة صفين[٩].

ثالثاً: روايته للحديث:

روى الأشعث بن قيس ﷺ عن النبي ﷺ أربعة أحاديث فقط[١٠]، وروى عن سيدنا عمر ﷺ حديثاً واحداً فقط[١١].

رابعاً: من روى عنه:

روى عن الأشعث بن قيس ﷺ رواة عدة ذكرهم الإمام المزي[١٢] في "تهذيب الكمال"، بقوله: (رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ ولم يسمع منه، وجرير بْن عَبد اللَّهِ البجلي، وأبو وائل شقيق بْن سلمة الأسدي، وعامر الشعبي، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبد اللَّهِ بْن مسعود، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن عدي الكندي، وعَبْد الرَّحْمَنِ المسلي، وقيس بْن أَبي حازم، وقيس بن السكن، وكردوس الكوفي، ومسلم بن هيضم العبدي، وأبو إِسْحَاق السبيعي، وأبو بصير العبدي)[١٣].

خامساً: وفاته:

توفي الأشعث بن قيس ﷺ سنة أربعين للهجرة، بعد سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ بأربعين ليلةً، حيثُ أَتاهم الحسن بن علي ﷺ، فأمرهم أن يوضئوهُ بالكافور وضوءاً، وكانت بنته تحت الحسن، فصلى عليه، ودُفنَ في داره في مدينة الكوفة[١٤].

المبحث الأول: لفظ الحديث، وتخريجه، والحكم عليه:

المطلب الأول: لفظ الحديث:

نعتمدُ في بحثنا هذا على رواية الإمام البخاري؛ لكونها أصحُّ الروايات، ولأنّ هذه الرواية أخرجها بنفس اللفظ بقية أئمة الحديث.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَلَكَ بَيِّنَةٌ))، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: ((احْلِفْ))، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □[١٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١٦].

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم عليه:

أخرج الحديث باللفظ السابق الإمام البخاري من طريق محمد قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله ﵁[١٧].

ومن طريق آخر قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □[١٨]، فَقَرَأَ إِلَى □ ژ ڑ □[١٩]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ))، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □[٢٠] إِلَى □ ژ ژ ڑ □[٢١][٢٢].

وأخرجه الإمام مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، ح[٢٣]، وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، ح، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، واللفظ له، أخبرنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ[٢٤].

وأخرجه الإمام أحمد عن أَبُي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عن النبي ﷺ[٢٥].

وأخرجه أبو داود عن محمدُ بنُ عيسى وهنَّاد بنُ السري – المعنى – قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ[٢٦].

وأخرجه الإمام الترمذي عن هناد بن السري بالسند السابق، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ)[٢٧].

وأخرجه الإمام النسائي عن هناد بن السري بالسند السابق[٢٨].

من خلال ذلك نجد أنَّ إسناد الحديث يدور على الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، وقد تقدم أنَّ هذا الإسناد صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم.

المبحث الثاني: المفردات الغريبة، وشرح الحديث:

المطلب الأول: المفردات الغريبة في الحديث:

الحَلَف: لغة: الحَلْفُ والحَلِفُ لُغَتَانِ، وَهُوَ القَسَمُ والواحدة حَلْفة، وحلف بالله على كذا حلفاً، وهو حلاف وحلافة، وحلف حلفة فاجر، وأحلوفة كاذبة، وحالفه على كذان، وتحالفوا عليه واحتلفوا، وحلف خصمه، وأحلفه، واستحلفه القاضي[٢٩].

وفي الاصطلاح: اليمين[٣٠].

اليَمِينٍ: في اللغة: القوة[٣١]، وفي الشرع: عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قولاً[٣٢].

فَاجِرٌ: فَجَرَ فُجوراً، أي فسق، وفَجَرَ، أي كذب، وأصله الميل، والفاجر: المائل[٣٣].

عهد الله: الْعَهْدُ الْوَصِيَّةُ، يُقَالُ: عَهِدَ إِلَيْهِ يَعْهَدُ مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا أَوْصَاهُ، وَعَهِدْتُ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ قَدَّمْتُهُ، وَالْعَهْدُ: الْأَمَانُ، وَالْمَوْثِقُ، وَالذِّمَّةُ[٣٤].

يَقْتَطِعَ: الاقتطاع: اقتطع فلان طائفة من مال فلان، أي: انتهبَ[٣٥].

فَجَحَدَنِي: الجُحودُ: الإنكار مع العلم، يقال: جَحَدَهُ حقّه وبحقّه، جَحْداً وجحوداً[٣٦].

بَيِّنَةٌ: البينة لغة: بعدُ الشيء وانكشافه[٣٧]، واصطلاحاً: هِيَ الشَّهَادَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي تُؤَيِّدُ صِدْقَ دَعْوَى الْمُدَّعِي[٣٨].

المطلب الثاني: شرح الحديث:

(من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه؛ أيّ شيء كان **(وهو فيها فاجر)** أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية **(ليقتطع بها مال امرئ مسلم)** قيد المسلم محمول على الغالب **(لقي الله وهو عليه غضبان)** أي: شديد الغضب، وغضب الله إما الانتقام؛ أو إرادة الانتقام[٣٩].

(قال: فقال الأشعث) بن قيس الكندي: **(فيّ والله، كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود)**، كان بين رجل وبيني **(أرض، فجحدني فقدّمته إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ألك بينة)** أي تشهد لك باستحقاقك ما ادّعيته قال الأشعث **(قلت لا)** بيّنة لي **(قال: فقال)** -عليه الصلاة والسلام- **(لليهودي: احلف قال)** الأشعث: **(قلت يا رسول الله إذًا يحلف)** بالنصب بإذًا **(ويذهب بمالي)** بنصب يذهب عطفًا على سابقه وهذا موضع الترجمة فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب لأنه أخبر بما كان يعلمه منه **(فأنزل الله تعالى** □ □ □ □ □[٤٠]) أي يستبدلون (□ □ □ □[٤١]) بما عاهدوا الله عليه الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (□ □ □[٤٢]) وبما حلفوا عليه (□ ڑ ک □[٤٣]) متاع الدنيا **(إلى آخر الآية)** في سورة آل عمران[٤٤].

المبحث الثالث: الأحكام المستفادة من الحديث:

المطلب الأول: حرمة اليمين الفاجرة، والكفارة عنها:

اليمين الفاجرة، وتسمَّى أيضاً بيمين صبر، ويسمَّى أيضاً اليمين الغموس: وهو أنْ يحلفَ الإنسانُ على شيءٍ يعلمُ كذبَ نفسه فيهِ، كقول الشخص الحالف: (واللهِ لقد دخلتُ هذه الدار)، وهو يعلم أنَّه ما دخلها، أَو (واللهِ أنَّه أحمد) مع علمهِ أنَّه عامر، وغير ذلك، وإنَّها يمينُ مكر، وخديعة، ومحرمةٍ[٤٥].

اختلف الفقهاء في التكفير عن اليمين الفاجرة (الغموس) على قولين:

القول الأول: لا كفارة لها إنَّما فيها التوبة، والاستغفار، وهو الحنفية، المالكية، والحنابلة[٤٦].

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول :

١- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ))[٤٧].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنَّ اليمينَ الغموس لا كفارة فيها، وكذلك الشركُ والعقوق والقتل لا كفارة فيها، إنَّما كفارتها التوبة والاستغفار، وهي أعظم من أنْ تكفر[٤٨].

٢- عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))[٤٩].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على ان النبي ﷺ ذكر الإثم في اليمين الغموس ولم يذكر الكفارة ولو كانت فيه كفارة لذكرها النبي ﷺ في الحديث[٥٠].

٣- قول ابن مسعود ﷺ: (كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ)، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: (اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ)[٥١].

٤- إن اليمين الغموس غير منعقدة فلا توجب الكفارة فيها كاللغو أو يمين على ماضٍ أشبهت اللغو، وبيان انها غير منعقدة كونها توجب براً، ولا يمكن فيها، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها[٥٢].

القول الثاني: فيها الكفارة، وهو قول الشافعية، ورواية عند أحمد[٥٣].

استدلوا بالمعقول :

إنَّ الحالف إذا وجد منه اليمين بالله تعالى قاصداً المخالفة فتلزمه الكفارة كالمستقبلة[٥٤].

أجيب: لا يصح القياس على اليمين المستقبلة لأنَّها يمين منعقدة يمكن حلها، والبر فيها، وهذه غير منعقدة فلا حل لها[٥٥]، بدليل قوله ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ فَوَجَدَ غيرَها خَيراً مِنْها فليُكفِّرْ عنْ يَمينِهِ))[٥٦]، فهذا يدل على أنَّ الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله.

الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنَّ اليمين الفاجرة لا كفارة فيها؛ لأنَّها أعظم من أنْ تكفر إنَّما يجب فيها التوبة والاستغفار، ولصحة ما استدل به أصحاب هذا القول، وللحديث الذي ذكرناه في بداية البحث: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))[٥٧].

المطلب الثاني: حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً:

أجمع العلماءُ أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ حراماً، ولا يحرّمُ حلالاً، فقد قال ابن المنذر[٥٨]: (وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه، من ذلك: أن يحكم له بالمال، ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم عليه، ببينات ثبتت في الظاهر)[٥٩].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نذكر بعض النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- الأشعث بن قيس ﷺ صحابي جليل أسلمَ مع وفد كندة على النبي ﷺ.
- ارتدَّ بعد وفاة النبي ﷺ، ثم رجع إلى إسلامه، وحسن إسلامه، وكان ممن شهد اليرموك، وصفين مع سيدنا علي ﷺ.
- توفي سنة أربعين هجرية، وعاش ٦٣ سنة.
- روى حديث الأشعث بن قيس البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.
- حرّم النبي ﷺ أنْ يحلف الرجل يميناً كاذباً ليقتطع به مال امرئٍ مسلم.
- اليمين الفاجرة، ويمين الصبر، واليمين الغموس كلها بمعنى واحد، وهو أنْ يحلف بالله كاذباً، وهو يعلمُ ذلك.
- أنَّ اليمين الفاجرة لا كفارة فيها؛ لأنَّها أعظم من أنْ تكفر إنَّما يجب فيها التوبة والاستغفار.
- حكم الحاكم لا يحلُّ حراماً، ويحرّمُ حلالاً.

وآخرُ دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والمصادر:

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/١٣٣.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٢/٣٨.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، أخذ عن: ابن القوّاس، وابن الظّاهري، والدّمياطي، وغيرهم، له: "سير أعلام النبلاء"، وتاريخ الإسلام"، و"تذكرة الحفاظ"، وغيرها، توفي سنة: (٧٤٨هـ). ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٤٠٣؛ وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م، ٣/ ٨٣.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي, ٢/ ٤٢؛ والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥، ٢٠٠٢ م، ١/٣٣٢.

(٥) كندة: هي قبيلة مشهورة من اليمن تفرقت في البلاد، وهم أبناء: ثَوْر بن عفير بن الْحَارِث بن مرّة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ. ينظر: الإنباه على قبائل الرواة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١١١؛ و

الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٦١/١١.

(٦) هو: أَحْمد بن شُعَيْب بن علي بن سِنَان بن بَحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النَّسَائِي، صاحب السنن القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، له: "السنن الكبرى"، و"المجتبى"، وهو السنن الصغرى، والضعفاء والمتروكون، وغير ذلك، توفي سنة: (٣٠٣هـ)، ودفن ببيت المقدس. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧١م، ١/ ٧٧؛ وتذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ٢/ ١٩٤.

(٧) آكِلُ الْمُرَارِ: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو بن حجر بن عمرو بن معاوية من كِنْدَةَ، وَقِيلَ: جَدُّهُ حُجْرُ بْنُ عُمَرَ، أَكَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةٍ شَجَرًا يُقَالُ لَهُ: الْمُرَارُ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ جَدَّةٌ مِنْ كِنْدَةَ مَذْكُورَةٌ، هِيَ: أُمُّ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ، فَذَلِكَ أَرَادَ الأَشْعَثُ. ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبي الفتح، فتح الدين (ت٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، ط١، ١٤١٤–١٩٩٣، ٣٠١/٢.

(٨) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، جماع أبواب المغازي، باب قدوم فروة بن مسيك المرادي وعمرو بن معدي كرب، وقدوم الأشعث بن قيس في وفد كندة على النبي ﷺ، ٣٧٠/٥.

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٩/٢.

(١٠) ذكر جميع الروايات الإمام المزي في أطرافه. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٧٦/١.

(١١) المصدر نفسه، ١١/٨.

(١٢) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر القضاعي الكلبي الحلبي ثم الدمشقي المزي، صنف كتبا، منها: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" , و"المنتقي من الأحاديث", توفي في صفر سنة: (٧٤٢هـ). ينظر: ١٧٦٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ٣/ ٧٤؛ والأعلام، للزركلي، ٨/ ٢٣٦.

(١٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال, ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ٢٨٦/٣.

(١٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٢/٢.

(١٥) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(١٦) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ١٢١/٣، برقم: ٢٤١٦.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ١٢١/٣، برقم: ٢٤١٦.

(١٨) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(١٩) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٢٠) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٢١) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ١٤٣/٣، برقم: ٢٥١٥.

(٢٣) جرت عادة أهل الحديث وكتبته: أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد، أنهم إذا انتقلوا من سند إلى إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة، صورة: (ح)، والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ), تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٤٩٧/١.

(٢٤) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١، برقم: ١٣٨.

(٢٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون،

مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ٨١/٦، برقم: ٣٥٩٧.

(٢٦) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، أول كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، ١٤٨/٥، برقم: ٣٢٤٣.

(٢٧) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٧٤/٥، برقم: ٢٩٩٦.

(٢٨) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، كتاب القضاء، الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله ذلك المدعي، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الأشعث بن قيس في ذلك، ٤٢٦/٥، برقم: ٥٩٤٨.

(٢٩) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م، مادة (ح ل ف)، ٤٣/٥؛ وأساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مادة (ح ل ف)، ٢٠٨/١.

(٣٠) ينظر: حاشية الجمل, لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ), د.ط، دار الفكر, بيروت, د.ت، ٤٢٠/٥.

(٣١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب, لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ)، د.ط، دار الكتاب العربي –بيروت، د.ت، مادة (ي م ن)، ص٥١٥.

(٣٢) ينظر: فتاوى النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ، ص٢٣٨.

(٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مادة (فجر)، ٧٧٨/٢.

(٣٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ), ط٢، المكتبة العلمية، بيروت, ١٣٦٨هـ، مادة (ع هـ د)، ٤٣٥/٢.

(٣٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ), تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية), ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٥٥٥٩/٨.

(٣٦) الصحاح، للجوهري، مادة (جحد)، ٤٥١/٢.

(٣٧) المصدر نفسه، مادة (بين)، ٥/ ٢٠٨٣.

(٣٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ١/ ٧٤.

(٣٩) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٩٩/٥.

(٤٠) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٤١) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٤٢) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٤٣) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٤٤) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ), المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ٢٣٥/٤.

(٤٥) ينظر : المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢١٣/١٣؛ وفتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٥٥/٥.

(٤٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ١٠٠٨/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ٢١٢/١٣؛ واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ٣/٤.

(٤٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، ١٣٧/٨، برقم: ٦٦٧٥.

(٤٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري, لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, تحقيق: محب الدين الخطيب, دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ٥٥٧/١١.

(٤٩) ينظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣]، ١٣٢/٩، برقم: ٧٤٤٥.

(٥٠) ينظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ١٩١/٥.

(٥١) ينظر: السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس،٦٧/١٠، برقم: ١٩٨٨٣.

(٥٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢١٢/١٣.

(٥٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١٦٢/١٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٣٧٤/٤.

(٥٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ٣٧٤/٤.

(٥٥) المغني، لابن قدامة، ٢١٣/١٣.

(٥٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ٣/ ١٢٧٢، برقم: ١٦٥٠ .

(٥٧) تقدم تخريجه.

(٥٨) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، الإمام الحافظ العلامة نزيل مكة، له: "الإشراف في اختلاف العلماء"، و"الإجماع" , و"المبسوط"، وغيرها، توفي بمكة سنة: (٢١٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي, ١٤/ ٤٩٠؛ والأعلام، للزركلي، ٥/٢٩٤.

(٥٩) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط٢، ١٩٩٩ م، ص٨٣.